المحاضرة رقم 10 **الطارف بتاريخ 2021/12/08**

المحور الثاني: مصادر القانون الدولي العام:

ثانيا: المصادر الاحتياطية أو التفسيرية للقانون الدولي:

أشارت المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى منها إلى أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام، ويعتبر كمصدر احتياطي، ثم نصت في الفقرة الثانية منها على أنه: " لا يترتب على النص المتقدم في الفقرة الأولى اخلال بحق المحكمة في الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف ...، وبالتالي يعد كل من الفقه والقضاء من المصادر الاحتياطية المساعدة على كشف القاعدة القانونية الأصلية، لكن الأمر ليس دوما كذلك بالنسبة لقواعد العدل والإنصاف، التي وإن كانت تقوم بدور مساعد للقواعد الأصلية، لكنها يمكن أن تصبح مصدرا مستقلا عن هذه المصادر يخضع لها الأطراف حال اتفاقهم على ذلك. وفيما يلي نقوم بدراسة كل هذه المصادر الاحتياطية والمتمثلة في الفقه، القضاء ومبادئ العدل والإنصاف

1/ الفقه الدولي:

لقد كانت نتاجات الفكر والإبداع من كتابات ومؤلفات لفقهاء القانون الدور البارز الذي ساهم في إثراء الفكر الدولي بالعديد من المبادئ والقواعد التي ساهمت في تطور وتكوين القواعد الدولية على مر العصور أمثال الفقيه جروسيوس الملقب بالأب الروحي للقانون الدولي العام، وفكتوريا وسواريز وفاتيل، وشتروب، انزيلوتي وغيرهم، فقد كان العديد من فقهاء القرنين 19 و 20 يعدون القانون الدولي قانونا فقهيا.

إن الفقه الدولي هو مجموع الدراسات والأبحاث والمؤلفات المنجزة والمنشورة من طرف فقهاء القانون الدولي العام، وحقيقة لا يعتبر مصدرا غير مباشر له، لأنه لا يعد في ذاته منتجا أو منشئا للقواعد المذكورة، إذ يعتبر مجرد مصدر استدلالي ينحصر دوره في الكشف عن قواعد هذا الفرع من القانون أو التأكد من وجودها وتفسيرها وتقييمها ونقدها، فالعمل العلمي الذي يقوم به الفقيه ساعد على فهم القانون المذكور واستخلاص أصوله ومبادئه وشرح قواعده وبناء نظرٌاته المختلفة، ولقد أراد واضعوا نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الاعتراف بفضل من ساهم في ذلك من الفقهاء الأوائل من أمثال جروسيوس، فيتوريا، فاتيل وغيرهم.

فبعد أن كان دور الفقه يتمثل في تفسير وتحليل واقتراح القواعد القانونية، حيث كان يلعب دور البديل للتشريع، إلا أن هذا الدور قد تضائل عما كان عليه سابقا فقد أصبح في الوقت الراهن مصدرا استدلاليا، ومن بين مساهمات الفقه الدولي في إنشاء قواعد القانون الدولي عامة منها (قانون الفضاء الخارجي وقانون البحار)، حيث كان له فضل كبير في إرساء العديد من المفاهيم الدولية (كمفهوم معالم الجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية وفكرة التراث المشترك للإنسانية التي كانت بصمة الفقهاء بارزة فيها والتي تم اعتمادها من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار عام 1982 .

2/الاجتهاد القضائي الدولي أو ما يعرف بـ" أحكام المحاكم الدولية":

تتجسد أحكام المحاكم الدولية فيما تصدره الهيئات القضائية الدولية من قرارات وأحكام في موضوع النزاع المثار أمامها والتي تتصف بالإلزام في مواجهة الدول الاطراف المتنازعة، ولقد كان لهذا المصدر أثر بارز ما بين مصادر القانون الدولي العام الأخرى في إرساء قواعد هذا القانون، كما أشارت المادة

(38) من النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية في تعدادها لمصادر القانون الدولي إلى أحكام المحاكم واعتبرتها من المصادر الاحتياطية أو المساعدة للقانون الدولي العام.
كما يساهم القضاء الدولي من خلال ما يصدره من أحكام وقرارات في الكشف عن قواعد العرف الدولي، من خلال توضيح ما إذا كان حكم المحكمة صادرا بناءا عن تطبيق قاعدة عرفية فيتم التحقق من مدى تطابق العرف بكل أركانه ومدى تواتر استعماله من قبل الأمم المتحضرة ومدى مقبوليته لديها، ومن التطبيقات الفعلية التي مارستها محكمة العدل الدولية بشأن تطوير قواعد القانون الدولي نذكر منها حكمها الصادر في 27 يونيو 1986 بشأن الأنشطة العسكرية أو شبة العسكرية في نيكاراغوا وضدها، الرأي الاستشاري الصادر في 8 يوليو 1996 بشأن آلية التهديد باستخدام الاسلحة النووية أو استخدامها أي مدى مشروعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها .

لقد كان لهذه الأحكام دور كبير في تقرير العديد من اتفاقيات القانون الدولي منها اتفاقيات الابادة الجماعية واتفاقيات حظر استخدام الاسلحة النووية أو التي تحدث تغيرا في البيئة الطبيعية أو اتفاقيات الاتجار بالبشر أو التعذيب والاضطهاد والتعقيم والاختفاء القسري والتهجير وغيرها.

3/ مبادئ العدل والإنصاف:
يقصد بمبادئ العدل والإنصاف تلك القواعد التي تم استغلالها من خلال العقل من أجل استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات التي تم عرضها على القضاء لكن لابد من توفر شرطَّين، الأول وهو عدم وجود قاعدة قانونية دولِّية تم اللجوء إلِّيها لحل النزاع والثاني هو ارتضاء أطراف النزاع الاحالة إلى قواعد العدل والإنصاف من أجل حل النزاع، فهذه المبادئ التي يوحي بها العقل والحكمة لا يمكن اعتبارها مصدرا مباشرا للقاعدة القانونية الدولية، لأن إحالة القاضي إليها متوقف على رضا الأطراف المتنازعة وفقا لما نصت علُّه المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.
لقد لعبت هذه المبادئ دورا كبيرا في مجال القانون الدولي العام خاصة في السنوات الأخيرة، فعلى سبيل المثال فإن دول العالم الثالث تستند إلى فكرة العدل من أجل تصحيح الأوضاع القانونية الدولية الراهنة التي تم تأسيسها سابقا في ظل الهيمنة الأوروبية.

ثالثا: مصادر أحرى للقانون الدولي:
هذه المصادر هي مصادر حديثة النشأة لم تذكر في نص المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية بل أفرزها واقع التعامل الدولي الراهن، وتنكشف في مجموعة التصرفات والأعمال القانونية وحيدة الجانب التي تصدر عن المنظمات الدولية كالقرارات والإعلانات والتوصيات والتصاريح الدولية وغيرها من التصرفات الانفرادية النابعة عن إرادة أحد أشخاص القانون الدولي، حيث تساهم هذه الأعمال في إنشاء القواعد القانونية ولو بشكل غير مباشر، فالتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تسهر على تطبيق نصوص الميثاق وتقوم بتفسير أحكامه، يؤدي تكرار اعتمادها في الممارسة الدولية بشكل متطابق إلى تكوين عرف دولي نابع عن احساس الدول بإلزاميته كالتوصيات المرتبطة بمجالات حقوق الانسان أو حق تقرير المصير، فضلا على أن هذه الأعمال تسهم في تطوير عملية انشاء القواعد القانونية، حيث شكلت التوصيات أو الاعلانات الدولية مثلا نقطة الانطلاق للكثير من المعاهدات الدولية ومنها على سبيل المثال الإعلان رقم 2749 لعام 1970 الخاص بالمبادئ التي تحكم النشاطات في أعالي البحار وهو ما يعبر عنه بالتراث المشترك للإنسانية حيث شكل هذا الإعلان الوثيقة الأساسية للمفاوضات المتعلقة بالجزء الحادي عشر من اتفاقية قانون البحار لعام 1982 .

1/القرارات الدولية الصادرة عن المنظمات الدولية كمصدر للقانون الدولي:

لقد تمكن المجتمع الإنساني الدولي عبر زحمة التصادم والصراع التي شهدها تاريخه الطويل أن يرتقي بحياته نحو التنظيم، وينتقل بها من حياة التكالب نحو حياة التعايش، ويصنع لحياته قانونا عالميا دوليا تنتظم بأحكامه معايشه، وتستقيم بقواعده أحواله، محتكما إليه في نزاعاته وخصوماته الدولية، وإن غاية ما يأمله اليوم المجتمع الدولي المعاصر" الدول والمنظمات الدولية" في ظل واقعه المتسارع والمتأزم هو تكريس الشرعية الدولية وتعزيزها في أرقى صورها، مع ما يتطلبه ذلك من صناعة ناجحة للقرارات المناسبة حتى تتجسد الشرعية المأمولة، وفي هذا الإطار ينبغي التأكيد على أن تكريس وتعزيز الشرعية الدولية إما في جانبها المؤسساتي أو في جانبها التشريعي؛ يكون من خلال تعزيز احترام الأشخاص الدولية لمضامين القرارات الدولية، والتزامها العمل بها بعيدا عن حساباتها الضيقة وأهدافها المرحلية والإستراتيجية، وتوجهاتها ّالعقائدية.

إن صناعة القرار المناسب واتخاذ القرار الملائم والتزام المجتمع الدولي بتنفيذ مضامينه والعمل به؛ يُسهم في تجسيد الشرعية الدولية وتكريسها واقعيا بشكل ملموس، والحقيقة أن أهمية دعم كل ما من شأنه تكريس وتعزيز الشرعية الدولية وإن كان مبدأ يستند إليه المجتمع الدولي دائما، وغاية يهدف إلى تحقيقها أبدا، صار اليوم مطلبا حقيقيا أكثر من أّي وقت مضى خاصة أمام هاجس تحّديات واقع دولي راهن، تتوجس فيه الدول خيفة من استمرارية تجاوزات جاراتها من الدول العظمى الراديكالية المؤثرة في مشاهد.

في سياق هذا الطرح، نجد أن الدول العظمى من منطلق ما تتمتع به من مركز سياسي وسلطوي، نصبت نفسها وصية على المجتمع الدولي وراعية لمصالحه، وأباحت لنفسها التدخل في شؤونه الداخلية، عن طريق صناعة وتمرير ما يحلوا لها من قرارات دولية تخدم مصالحها، أو رفض ومعارضة ما يتعارض منها مع مصالحها المرحلية والاستراتيجية، كل ذلك ـ للأسف ـ تحت غطاء الشرعية الدولية، مما يُصدم حقيقة الشرعية الدولية ولا يخدمها.

إن عدم التزام الدول المتسّيدة على المجتمع الدولي بمضامين ما يصدر عن أشخاصه من قرارات دولية، رغم إقرارها بأهمية ذلك في تكريس الشرعية الدولية، لا لشيء سوى أن هذه القرارات تتعارض ومصالحها وتتصادم وطموحاتها، بل نجد أن هذه الدول المتسلطة تمتنع عن تنفيذ قرارات دولية كانت قد دعمتها وأسهمت في صناعتها ثم إصدارها، لكن معطيات الواقع الدولي المتغّير المرتبط أساسا بما يخدم مصالحها جعلها تأبى التزام العمل بهذه القرارات، مما قلل من قيمتها وتثمين مضامينها في تحقيق الشرعية الدولية المأمولة، وهذا يطرح إشكالية القيمة الإلزامية للقرارات الدولية، وآليات تفعيل مضامينها، وإلزام الدول على احترامها والعمل بها.

لم يُجمع فقهاء القانون الدولي رأيهم على تعريف واحد للقرار الدولي؛ فجاءت تعريفاتهم مختلفة ومتباينة، ويُمكن لنا أن نلمس بوضوح هذا الاختلاف والتباين من خلال طبيعة المعايير القانونية التي استند إليها كل فريق منهم في تعريفه للقرار الدولي، حيث يعرفه البعض على أنه: " أي قرار تتعدى آثاره المباشرة النطاق الداخلي أو القومي لدولة أو مجموعة دول"، كما يعرف أيضا بأنه " ذلك القرار الصادر في مسألة دولية تخص الأمن والسلم الدوليين".

يدل هذان التعريفان على أن من المعايير التي يثبت بها وصف الدولي للقرار: النظر في الأثر القانوني المترتب عن القرار نفسه، أو النطاق القانوني الذي يشغله عند صدوره، ويتضح ذلك من خلال اقتران وصف دولي بأي مصطلح آخر يُخرجه من نطاق مدلوله الداخلي ويمنحه مدلولا خارجيا، وعليه فإن القرار الدولي باعتبار أثره ونطاقه القانوني يكتسب مدلولا خارجيا؛ فهو يُخرج القرار من حدود نطاقه الداخلي، ويمنحه مدلولا أوسع من خلال اتساع نطاقه الذي يشغله ويرتب فيه آثاره القانونية.

ويعرف القرار الدولي باعتبار مصدر للقانون الدولي على أنه: " كل ما يُعبّر من جانب المنظمة الدولية. يتم على النحو الذي حّدده دستورها، ومن خلال الاجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية، لها ترتيب آثار قانونية معينة ومحددة سواء على سبيل الإلزام أو التوصية"، ويعرف أيضا على أنه: " عمل صادر عن مؤتمر أو جهاز في منظمة دولية، تكون قوته القانونية متنوعة "، وأيضا هو " تعبير عن إرادة الشخص القانوني الدولي؛ يصدر عن طريق جهاز تشريعي بالمنظمة"، أو " هو عمل قانوني يصدر عن المنظمة بوصفها شخصية مستقلة عن الأعضاء، يرمي إلى إنشاء التزامات محددة بالنسبة إلى الغير".

وينصرف معنى القرار أيضا إلى " وثائق قانونية تحمل بيانات رسمية تعرب عن رأي أو إرادة أحد أجهزة الأمم المتحدة، وتتألف القرارات عادة من جزئيين مُحّددين تحديدا واضحا وهما: الديباجة والمنطوق؛ ففي الديباجة يرد سرٌد الاعتبارات التي اقتضت اتخاذ إجراء أو الإعراب عن رأي أو إعطاء توجيه، ويُعرب منطوق القرار عن رأي الجهاز أو يُحّدد الإجراء الذي سيتخذ.

تتضمن قرارات المنظمة الدولية ديباجة؛ وهي عبارة عن مقدمة بها ذكر للقرارات السابقة عليه، وذكٍر للمبادئ والأهداف التي جرى العمل بها لتذكير الدول الأعضاء بما تّم إقراره سلفا، وتتمتع ديباجة القرارات الصادرة عن أجهزة المنظمات الدولية بقيمة قانونية ما، أما منطوق قرارات المنظمة الدولية فهو: "الجزء الفعال في موضوعها، فيتجسد في شكل طلب اتخاذ إجراء أو تدعيم موقف أو إبداء رأي، وجرت العادة عند اتخاذ قرار يتعلق بسياسة دولة معينة أن يُصاغ القرار في شكل وتعابير يتجنّب فيها الإهانة أو استثارة السخط، حتى ولو كان الأمر يتعلق بحكومات لا يُتوقع أن تذعن للقرار.

ما يُمكن استخلاصه من خلال الإشكالية المطروحة في الفقه القانوني الدولي حول مدى صحة اعتماد قرارات المنظمات الدولية كمصدر مُستقل يُضاف إلى بقية مصادر قواعد القانون الدولي التي نصت عليها المادة 38 /فقرة 1 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية هو أن الفقه القانوني الدولي قد استقر على رأي مفاده أن المنظمات الدولية تُساهم في إنشاء قواعد قانونية دولية بصورة مختلفة، وتأخذ المساهمة التشريعية للمنظمات الدولية عادة شكل قرارات ملزمة تصدر عن أجهزة المنظمة الدولية أو الأجهزة المتفرعة عنها في حدود اختصاصها، فالمنظمات الدولية إذن تتمتع بسلطة تشريعية لوضع القواعد القانونية؛ فتستطيع أن تُنشئ التزامات مباشرة على عاتق الدول، وتُرتّب لها حقوقها عن طريق إصدارها لقرارات دولية، فالقرار الدولي له صفة تشريعية ما دام يتضمن قواعد قانونية تُخاطب الدول فتُرتّب لها حقوقا وتحملها التزامات.

أنواع القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية: إن القاموس الاصطلاحي للتنظيم الدولي مازال يفتقر إلى الكلمات والألفاظ الدقيقة الواضحة التي تعبر عن مظاهر الصلاحيات التي تتمتع بها المنظمات، وقد أدى ذلك الى الكثير من حالات اللبس والغموض ومنها الخلط بين القرار والتوصية لاستعمالها بشكل يوحي بترادف الكلمتين، والواقع أنه يوجد فرق واضح بين الكلمتين وهو ما يؤكده فقهاء القانون الدولي.

القرارات الملزمة: تتمتع المنظمة الدولية بسلطة التعبير عن إرادتها الذاتية بوصفها كيانا متميزا عن الدول الأعضاء، بقرارات ترتب اثارا قانونية تختلف بحسب نوع القرار أو الجهة التي يصدر عنها القرار، التي تخاطب بها الدول الأعضاء أو الفرع التابع لها، وعادة ما توافق الدول على إعطاء المنظمة هذه الصلاحيات ولكن في مواضيع محددة، كما في صلاحيات مجلس الأمن في إصدار قرارات ملزمة في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. **أما بالنسبة للقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن** في ضوء **الفصل السادس** فهي عبارة عن قرارات غير ملزمة "توصيات" تكون غير ملزمة للدول الأعضاء ولا ترتب أية التزامات عليهم في حال صدورها، إذ تشترط الدول الأعضاء في بعض الأحيان لصدور القرار إما أن يكون بالإجماع أو بالأغلبية.

أما بالنسبة للطبيعة القانونية للقرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية فيرى بعض الفقهاء أن القوة الالزامية لهذا النوع من القرارات يعود إلى ما تنص عليه المعاهدة المنشئة للمنظمة، وذلك لوجود نص صريح في ميثاق المنظمة الدولية، تلزم فيها أعضائها على عدم مخالفة القرارات الصادرة عنها، ومثال ذلك أحكام المادة 2 فقرة 2 من ميثاق الأمم المتحدة " لكي يكفل أعضاء لأنفسهم جميعاً الحقوق والمزايا المترتبة على صفة العضوية يقومون في حسن نية بالالتزامات التي أخذوها على أنفسهم بهذا الميثاق"، بينما يذهب البعض الأخر إلى أن مصدر الإلزام هو القرار نفسه، وأيا كان مصدر الالتزام، فإن قرار المنظمة الدولية يكون ملزم للدول الأعضاء إثر صدوره، فسوف يلتزمون بتنفيذ القرار على هذا الأساس، وليس على أساس تنفيذ عمل إرادي من جانب كل دولة، ولكن أغلب المنظمات الدولية لا تستطيع إصدار قرارات ملزمة إلا في نطاق معين يتم ذكره وتحديده في ميثاق المنظمة، وهنالك بعض المنظمات الإقليمية التي تملك سلطات واسعة وملزمة تجاه الدول ً كالهيئة الأوروبية للفحم والصلب الأعضاء ولمواطني الأعضاء مباشرة.

القرارات التنفيذية: تصدر هذه القرارات بحق الدول الأعضاء، ومن الممكن أن تصدر هذه القرارات الملزمة بحق الأفراد أيضا مثال ذلك اتفاقية الجماعة الأوروبية للفحم والصلب إذ تلزم هذه القرارات الأفراد المخاطبين بها بمجرد إعلامهم"، كما ويصدر عن مجلس الأمن الدولي قرارات تنفيذية عندما يطبق أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بمسائل حفظ السلم والأمن الدوليين، إذ يتمتع هذا النوع من القرارات بالصفة الالزامية تجاه الدول كافة، سواء كانت أعضاء في المنظمة أم لا، لأنه من مقاصد الأمم المتحدة هو الحفاظ على السلم والأمن الدولي، وما نص في المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ "للأمم المتحدة" أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

2/ الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة والمنظمة الدولية:

التصرف القانوني هو تعبير عن إرادة صادرة من طرف شخص من أشخاص القانون الدولي هدفه إنشاء آثار قانونية، ويقر الفقه الدولي والتعامل الدولي بوجود وصحة مجموعة من التصرفات القانونية وهي التصرفات المنفردة الصادرة عن إرادة شخص من أشخاص القانون الدولي وعادة ما كانت هذه الفئة (التصرفات المنفردة) تقتصر على الدول، ومنذ ظهور المنظمات الدولية أصبحت تصرفات هذه الأخيرة أيضا من قبيل التصرفات القانونية المنفردة.

أ/ التصرفات المنفردة للدول:

لم تتعرض المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لمثل هذه التصرفات ومع ذلك فهي كثيرة ومتنوعة ومنتجة لأثار في القانون الدولي كما انها تتخذ صور مختلفة.

مفهوم التصرفات المنفردة للدول ومظاهرها القانونية:

مفهوم التصرفات المنفردة للدول:

المفهوم الواسع: هو اعتبار كل تصرفات الدول الصادرة استنادا إلى معاهدة أو عرف من قبيل التصرفات القانونية المنفردة، ومن الأمثلة العملية الاتفاق العام لبرلين لسنة 1885 الذي يلزم الأطراف عن التبليغ عن كل احتلال للسواحل الإفريقية، ويلاحظ من خلال هذا أن كل التصرفات ليست مستقلة في مباشرتها بل تابعة للعاهدة الأصلية.

المفهوم الضيق: يعتبر أن هذه التصرفات لا تكون إلا تحت طائلة الاستقلالية والذاتية أي أن صحتها لا ترتبط بتصرف قانوني آخر، فهي تصرفات وحيدة الطرف ذات إرادة نابعة من الدولة دون أي ارتباط لمعاهدة أو عرف.

المظاهر القانونية للتصرفات المنفردة للدول:

من حيث الالتزام:

- للدولة أن تنشئ حقوقا لنفسها دون المساس بالقانون الدولي.
- كما لها تباشر حقوقا لها بصفة منفردة.
- ولها أيضا أن تلتزم بالتزامات معينة.
- ولها أخيرا أن تتنازل عن هذه الحقوق أو من الواجبات التي أقرتها.

من الناحية الشكلية:

يمكن اعتبار هذه التصرفات بأنها تصرفات دبلوماسية وهي متنوعة ومختلفة يجمع بينها عامل مشترك هو أنها ذات طبيعة دولية من الناحية الشكلية وذلك لأنها صدرت من سلطات دولية لها أهلية التصرف في مجال العلاقات الدولية.

من الناحية المادية: تتعلق هذه التصرفات بالعلاقات الدولية ومن صفاتها:

- تصرفات قانونية داخلية هو تصرف معرض في أي وقت ما لان ينتج آثار دولية.
- التصرفات المنفردة هي أعمال لتطبيق القانون الدولي للقواعد الدولية أو تطبيقا لها.

التصرفات المنفردة متنوعة:

- قد تكون ذات طبيعة دولية مثل التبليغ.
- قد يكون موضوعها متنوع تصرفات تحدد الاختصاص الإقليمي لدولة.
- تصرفات ذات الشكل الدولي تصرفات تصدر من الدولة المنفردة وتلك التصرفات الجماعية (الإعلانات).

- التصرفات التابعة للقانون الاتفاقي مثل التحفظات الانضمام الإعلان من اختصاص محكمة العدل الدولية.

- التصرفات التي تطالب فيها الدولة حقوق أو تنفي حقوق الأولى تباشر الدولة اختصاصها مثل الإعلانات والتبليغات والثانية تباشر فيها الدولة نوعا من الاحتجاج أو القبول على هذه الاختصاصات مثل الاعتراف –التنازل.

- التصرفات التي تنشئ حقوقا وواجبات على الغير الحقوق تكون بدون موفقة الغير أما الواجبات تكون بقبول الدول الغير.

ترتيب التصرفات المنفردة للدولة

الإخطار و التبليغ أو الإشعار: هو تصرف ينطوي على إعلام شخص قانوني آخر بواقعة قانونية أو مادية يمكن أن يترتب عليها آثار قانونية في المستقبل و من أمثلة على ذلك الإخطار في حالة الحياد، وقد يكون الإخطار اختياري أو إجباري، فيكون إجباري إذا كان منصوص عليه في إحدى المعاهدات الجماعية التي تنص على وجوب إبلاغ بعض الهيئات، ومثال ذلك:

- احتلال إقليم من أقاليم إفريقيا أو فرض حماية عليه (المادة 34 من صك برلين 1885).
- إعلام الدول المحايدة من قبل الدول المتحاربة بحالة الحرب (المادة 2 من اتفاقية لاهاي الثالثة لسنة 1907).
- إعلام السكرتير العام لهيئة الأمم المتحدة بقبول الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية بموجب المادة 36 من نظامها الأساسي.
- التبليغ عن كل ظاهرة خطيرة تشاهد في الفضاء (المادة 3/5 من المعاهدة المتعلقة باستخدام الفضاء).

كما قد يكون اختياري في غالب الأحيان مثل تغيير رئيس دولة، قطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة أخرى.

الاعتراف: هو تصرف من جانب واحد تقر بمقتضاه دولة بمشروعية واقعة دولية محددة مثل قيام دولة جديدة أو حكومة جديدة.

التصريح: هو إعلان رسمي يصدر عن دولة ما بلسان أحد ممثليها الشرعيين ويتضمن التزامها بسياسة معينة حيال قضية محددة بالذات مثل إعلان الحرب.
الاحتجاج: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بمقتضاه على عدم الاعتراف بمشروعية تصرف معين أو سلوك محدد أو التأكيد على حق الامتناع عليه، والاحتجاج سلوك اختياري أي أن الدولة ليست مجبرة على تقديمه.
التنازل: هو تصرف يصدر عن شخص دولي بإرادته المنفردة يعلن بموجبه التنازل عن حق من الحقوق المقررة له أو اختصاص يتمتع به أو ادعاء أو دفع كان له أن يتمسك به، ويجب أن يكون التنازل صرحا لان التنازل عن الحق من الأمور التي لا يجب افتراضها.
الوعد: ينصرف تعبير الوعد إلى عمل قانوني يصدر عن إرادة الدولة المنفردة وتستهدف به إنشاء التزام جديد على عاتقها في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين، ومن شروطه:
- يجب أن يصدر عن أحد الذين يملكون التعبير عن إرادة الشخص القانوني الدولي.
- أن يكون مشرعا من الناحية القانونية
- أن يكون ممكنا من الناحية المادية
- ينبغي تنفيذه وفقا لمبدأ حسن النية
- يؤدي الخروج عليه إلى إثارة المسؤولية القانونية إذا ما تسبب ذلك في الإضرار بشخص أخر.
وقد ثار خلاف حول الوعد في نقطتين، الأولى تتمثل في **القيمة الإلزامية للوعد** حيث يرفض بعض الفقهاء الاعتراف للوعد بأية قيمة قانونية ملزمة أما البعض الأخر يعتبره ملزما على أساس القاعدة اللاتينية القائلة " الوعد ملزم PROMISSIO AT SOWANDA" وهناك آخرون يقفون موقف وسط حيث يشترطون قبول الوعد من الدولة لكي يصبح ملزما، أما الثانية فتتعلق **بجواز الرجوع عن الوعد من عدمه** حيث يرى بعض الفقهاء إمكانية الرجوع عن الوعد استنادا للقاعدة الفقهية (من يملك المنح يملك المنع) وبعضهم يجيز الرجوع عن الوعد في حالة ما إذا كان هذا الوعد لم يصل إلى علم المستفيد أو وصل إليه و لم يقبله والاتجاه الأخير يرى عدم جواز الرجوع على الوعد بتاتا.

2/ التصرفات المنفردة الصادرة عن المنظمات الدولية:

مضمون التصرفات المنفردة للمنظمات الدولية: لقد ثار التساؤل حول مدى اعتبار القرارات التي تصدر عن المنظمات الدولية بمثابة مصدر للقانون الدولي، دفع البعض بأن المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لم تشير إليها وبالتالي ذهب أنصار هذا الاتجاه إلى القول بان هذه القرارات وما يشابهها لا تعد مصدرا من مصادر القانون الدولي، غير أن جانب من الفقه الدولي يرى أن المادة 38 لم تضع حصرا شاملا لمصادر القانون الدولي وإنما ذهبت إلى بيان القاعدة التي يلجا إليها القاضي للفصل في القضية المعروضة عليه كما أن نص المادة 38 نقل حرفيا من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والذي وضع سنة1920 في وقت لم يكن فيه التنظيم الدولي قد ازدهر على نحو حادث في المجتمع الدولي المعاصر، كما أن المادة 19 من ميثاق الأمم المتحدة تلقي على عاتق الجمعية العامة مهمة تطوير القانون الدولي بدون أن تعتبر القرارات التي تتخذها ملزمة كمصدر من المصادر الصالح لإنشاء قواعد قانونية دولية جديدة هذا بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع القانوني، أما بالنسبة للمنظمات الدولية ذات الطابع القضائي مثل محكمة العدل الدولية يجب التمييز بين القرار أو الحكم الذي يعتبر ملزما و يعود بنا إلى مصدر أحكام المحاكم و الرأي الاستشاري الذي هو مجرد الأخذ بموقف معين.
إن مقررات المنظمات الدولية تخضع لأنظمة قانونية مختلفة عكس المعاهدات الدولية مثلا وتنوع هذه الأنظمة تظهر من عدة جوانب:

بالنسبة لأساس المقررات الدولية فهي قائمة على أساس المعاهدة المنشئة للمنظمة التي تستمد منها وجودها فان تطبيقها و عدمه يكون وفقا لهذه المعاهدة بشرط عدم مخالفة هذه المقررات للقانون الدولي. تنشا هذه

المقررات وفق شروط مختلفة و هذا الاختلاف يظهر سواء من حيث الأجهزة المنشئة لها ذلك أن المنظمات تقوم على عدة أجهزة تمنح لها سلطات مختلفة و منفردة أو من حيث الإجراءات المتبعة في إنشائها فقد تكون عن طريق الإجماع أو الأغلبية أو الاتفاق العام.

تنوع مضمون هذه القرارات فهي تنظم قواعد مختلفة و وقائع مختلفة و ذلك وفق مجال اختصاص كل جهاز من أجهزة المنظمة فالتصرف يكون تحضيري كالاقتراح مثلا ينتهي قرار نهائي كقبول الأعضاء الجدد مثلا.

القيمة القانونية لمقررات المنظمات الدولية

كل قرار اتخذ من طرف أجهزة مختصة لكل المنظمات العالمية و بصفة خاصة منظمة الأمم المتحدة فانه يحمل إسم مقرر وهذا الأخير يمكن أن يكون ملزما أو اختياريا يعبر عن مجرد خواطر ومجرد رأي بسيط أو تصريح أو توصية و قرار ملزم، إذن فتحت تسمية مقررات تجتمع كل تصرفات المنظمات الدولية و تحمل ثلاث أنواع من التصرفات.

تحديد التصرفات الصادرة من المنظمات الدولية:

القرارات:

هي تلك التصرفات الطبيعية الملزمة لكل أجهزة منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء في المنظمة والمثال على ذلك القرارات الصادرة عن الجمعية العامة كانضمام دول جديدة أو قرارات متعلقة بالتصويت على نظامها الداخلي أو قرارات ملزمة خارجية لتنظيم وتسيير قضايا خارجية دولية.

الإعلان:

هي التصرفات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي تطرح فيها بعض المبادئ التي تشير إلى قواعد تحتاج فيما بعد إلى تكملتها و إلى جعلها ملموسة، فإذا اتخذت الجمعية العامة بالإجماع قرارا في شان تفسيرها مادة في الميثاق فان هذا القرار يشكل التزاما قانونيا بالنسبة لأعضاء المنظمة، أما إذا كانت هذه الإعلانات خارجة من نصوص الميثاق فإنها تشكل تصرفا قانونيا يحتوي على مبادئ مجردة يقع عبء تكملتها على الأجهزة و على أعضاء منظمة الأمم المتحدة وهذا عن طريق وضعها ضمن نص أو قبول هذه المبادئ لاتفاق عام في إطار القاعدة العرفية

التوصية:

يلاحظ أنه في الأعمال التحضيرية للميثاق لم يعطي أية توضيحات حول الطبيعة القانونية للتوصيات غير أن ما جرى عليه العمل الدولي يتطلب هنا أن نميز بين توصيات الجمعية العامة ذات الطبيعة الملزمة و غير ملزمة و هذا من خلال الأطراف الموجهة إليهم التوصية، ومنهم:

*أجهزة المنظمة إذا كانت التوصية داخلية فإنها تحمل الطيعة الملزمة مثل توصية توجه من الجمعية العامة إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

*الدول الأعضاء في المنظمة بالرغم أن الميثاق لم يحدد العلاقة بين المنظمة والدول الأعضاء فيها إلا أنه نظرا لكون الأهداف المحددة في الميثاق تلزم الدول الأعضاء على احترامها فإن كل توصية من حيث المبدأ تحمل قوة قانونية حقيقية خاصة إذا كانت التوصيات التي تصدرها تفسيرا أو تطبيقا لميثاق الأمم المتحدة.

*الدول والمنظمات الأجنبية: منطقيا لا تحمل أية قوة قانونية غير أنه نظرا لكون الميثاق ليس بمعاهدة متعددة الأطراف وإنما يشكل دستورا للمجموعة الدولية وعليه فإن الدول غير الأعضاء تبقى مرتبطة بأهداف ومبادئ المنظمة طبقا للمادة6/2 من الميثاق.

الاتجاهات الخاصة بالقيمة الإلزامية للقرارات: ينطلق معظم الفقهاء إلى القول بالقوة الملزمة لقرارات المنظمات الدولية ولكن المشكل يبقى على مستوى التنفيذ، وسبب المشكل هو فقدان الإرادة السياسية لدى الدول لتنفيذ تلك القرارات فهي لا مجال للتشكيك فيها وبين القوة التنفيذية للقرار فهناك فرق بين الالتزام و بين جزائه، فيظهر اختلاف اعتبار المقررات الصادرة من المنظمات الدولية بمثابة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام يمكن إجماله في آراء ثلاثة هي:

الرأي الأول: لا يعتبرون مقررات الهيئات الدولية مصدرا صالحا لخلق قواعد جديدة ويعود موقعهم إلى أنهم يرون أن هذه المقررات ذات طبيعة سياسية ولا قانونية.

الرأي الثاني: يرون أن هذه المقررات تشكل مصدرا مستقلا من مصادر القانون الدولي و هذا ما يجب إعطاؤها صفة الإلزام.

الرأي الثالث (راي وسيط): يرون أن هذه المقررات لا تشكل مصدرا قانونيا مستقلا من مصادر القانون الدولي ولكنها بالرغم من هذا يمكنان تخلق التزامات دولية استنادا إلى طبيعة خاصة وإنما على أساس أنها نوع من أعمال الإرادة المنفردة الصادرة عن الهيئة الدولية التي أصدرتها، ومن هؤلاء أيضا من لا يعتبر لمقررات الهيئات الدولية أثرا ملزما إلا لما تتكرر عددا معقولا من المرات بحيث تشكل عرف دوليا في هذا المجال.

وأخيرا منهم أيضا من يجعل المقررات الدولية مصدرا من مصادر القانون الدولي ولكن ليس استنادا إلى طبيعتها القانونية وإنما إلى المعاهدة الشارعة التي انشات المنظمة الدولية التي أصدرتها، وهكذا فالقرارات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة تستمد الزاميتها ليس من ذاتها وإنما استنادا إلى المعاهدة المؤسسة للهيئة.

نستنتج في الأخير أن التصرفات الانفرادية للدول رغم أنها لم تنص عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية إلا أنها أصبحت تعتبر مصدرا هاما بالنسبة لقواعد القانون الدولي ودليل على دلك أن القضاء الدولي أصبح يأخذ بها , ضف إلى دلك أن لجنة القانون الدولي كلفت بالبحث و محاولة تقنين قواعد التصرفات الانفرادية.

انتهى المقرر بحول الله

يوم 08 ديسمبر 2021